



شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم





شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

بعض الوثائق الأصلية تالفة

جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم تترد بالأصل





جامعة القاهرة

كلية الحقوق

وكيل العقود التجارية و طبيعة مهمته

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري

مقدمة من الباحث

طارق فهمي الغنام

لجنة المناقشة و الحكم

الأستاذة الدكتورة / سميحة مصطفى القليوبي أستاذة القانون التجاري و
البحري كلية الحقوق - جامعة القاهرة (رئيساً و مشرفاً)

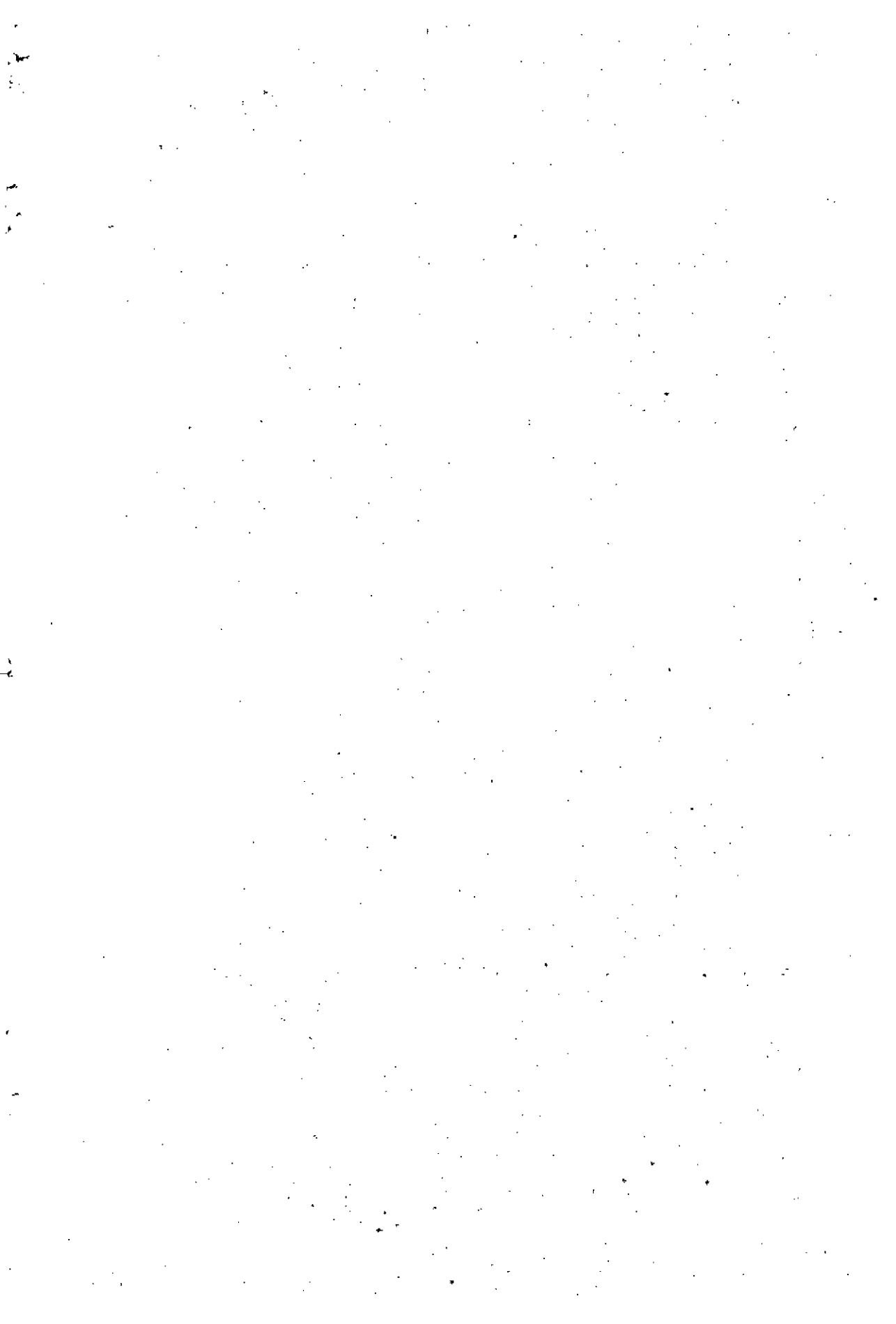
الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريري أستاذ القانون التجاري و البحري
كلية الحقوق - جامعة القاهرة (مشرفاً و عضواً)

الأستاذ الدكتور / رضا محمد عبيد أستاذ القانون التجاري و البحري كلية
الحقوق - جامعة بني سويف (عضواً)

الأستاذ الدكتور / خليل فيكتور تادرس أستاذ مساعد بقسم القانون
التجاري و البحري بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (عضواً)

القاهرة ٢٠١١

ص ٥٠٤

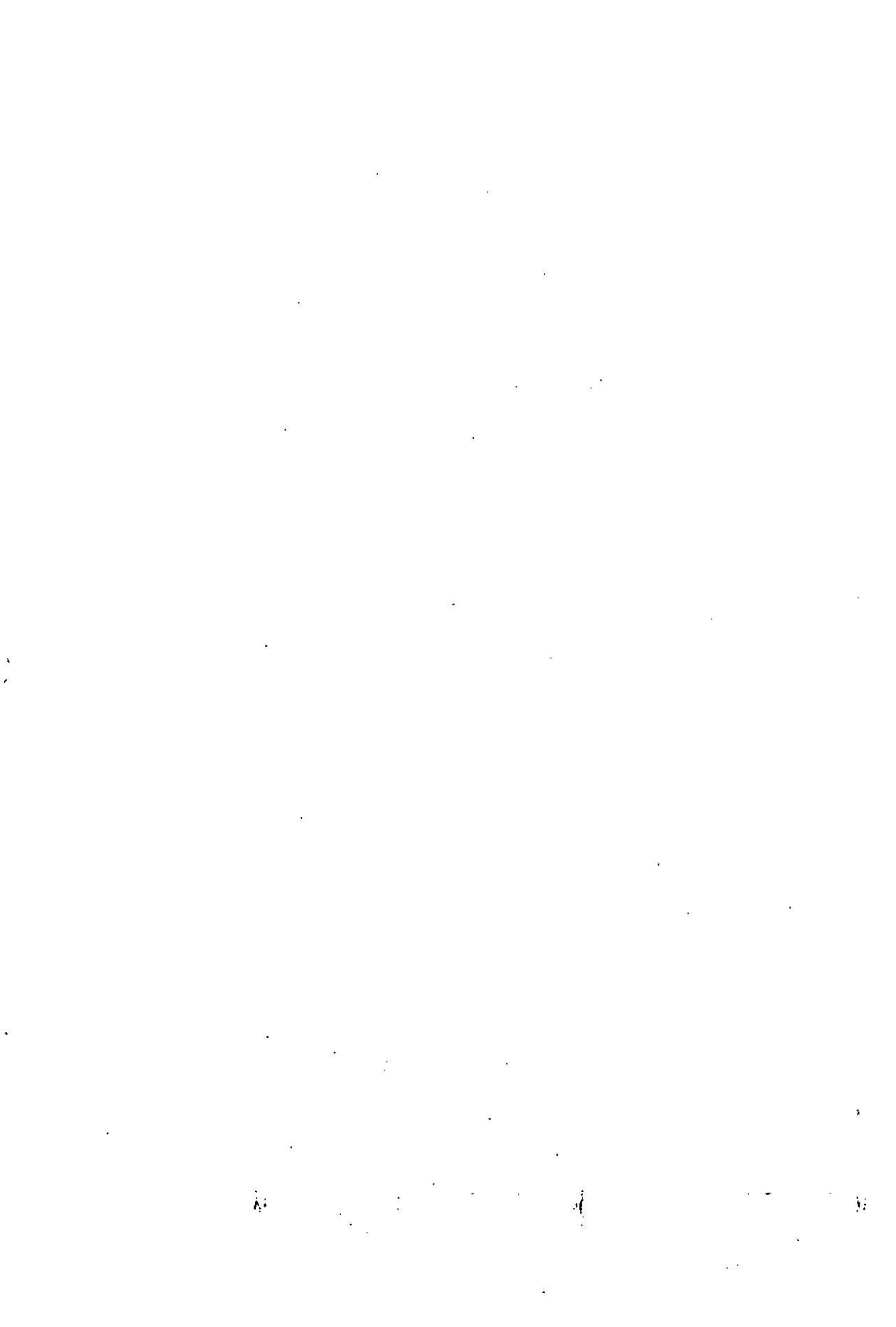


بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا)

صدق الله العظيم

(سورة النساء ، الآية ٥٨)



شكر و تقدير

أتوجه بالشكر إلى الله سبحانه و تعالى على نعمة توفيقه ، كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى :

الأستاذة الفاضلة الدكتورة / سميحة القليوبي - نهر العطاء ، التي شرفتني بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وكانت لي خير موجه ومعين بعلمها و خبرتها ، داعياً الله عز وجل أن يوليها رعايته و أن يمدّها بالصحة و العافية

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريري للتفضل بمشاركته بالإشراف على هذه الرسالة ، داعياً الله أن يمدّه بدوام الصحة و العافية .

كما أتوجه بالشكر و العرفان و عظيم الامتنان إلى :

الأستاذ الدكتور / رضا محمد عبيد أستاذ القانون التجاري و البحري بكلية الحقوق - جامعة بني سويف .

و الأستاذ الدكتور / خليل فيكتور تادرس الأستاذ المساعد بقسم القانون التجاري و البحري بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

لقبولهما الاشتراك في لجنة المناقشة رغم مشاغلهما و مسؤولياتهما الكثيرة .

إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى روح أمي و أبي و أخي ، و إلى زوجتي و بناتي ، و إلى كل من ساهم بكثير أو بقليل في إتمام هذه الرسالة و إخراجها للنور ، و أهديتها لكل مجاهد في العلم ؛ أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

و الله ولي التوفيق

مقدمة

تؤدي الوكالة التجارية دوراً هاماً في خدمة الاقتصاد الوطني و الدولي على السواء ، و هي في الأصل تمثل إحدى صور الوساطة ، و تنقسم الوكالة في القانون التجاري ، إلى وكالة بالعمولة ، و وكالة عقود ، و الفرق بينهما في التعاقد أنه في الأولى يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي لحساب الموكل ، في حين أن الثانية يتعاقد فيها الوكيل باسم موكله و لحسابه ، فيكون التعاقد كما لو كان قد تم مباشرة بين الموكل و الغير . و هناك العديد من قوانين دول العالم لا تعرف هذا التقسيم ، كالقانون الانجليزي الذي لا يوجد به نظام خاص بالوكالة في المعاملات التجارية^(١) ، إذ يقوم على فكرة أن الوكيل مجرد نائب تنحصر مهمته في إنشاء علاقات تعاقدية مباشرة مع الغير - المتعاقد معه - و بين الموكل^(٢) . أما بالنسبة لوكالة العقود الذي يمثل وكيلاً محور هذه الدراسة ، فلقد كان للقضاء الفرنسي دور بارز في إحداث تقلة نوعية بالخروج بها لأول مرة إلى نطاق جديد ، هو نطاق فكرة المصلحة المشتركة و ما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية ، بعد أن كانت خاضعة لأحكام القانون المدني الفرنسي ، الذي كان لا يأخذ في اعتباره سوى مصلحة الموكل ، إذ كان يحق للموكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة في الوقت الذي يراه ، دون تعويض الوكيل الذي يزاول نشاطه في إطار مهني^(٣) .

فمتى انطبقت فكرة المصلحة المشتركة على وكالة العقود ، ترتبت عليها آثار تختلف عن أنواع الوكالات المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بالإلغاء ، إذ إن إنهاء الموكل لهذه الوكالة دون مراعاة لأحكام القانون المتعلقة بالإلغاء ، يعطي هذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه

، فبهذه الفكرة أحيط وكيل العقود بحماية أفضل من تلك التي توفرها له القواعد العامة . فالمشرع في فرنسا قد وجد وكالة العقود تنعقد في الغالب بين طرفين غير متكافئين في القوة الاقتصادية ، حيث تنعقد وكالة العقود بين الوكلاء و بين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التي تتمتع بمراكز

(١) لا يعرف النظام الانجليزي على سبيل المثال عقد وكالة العمولة بالمعنى الذي يعرفه القانون الفرنسي أو المصري.

(٢) D.J. Hill : the Commission Merchant at common Law - 1968 MLR 623 .

(٣) د. عبد الرزاق بوندير . الأسباب الاختيارية و القانونية لانقضاء الوكالة التجارية في القانونين الإنجليزي و الفرنسي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٣ .

اقتصادية قوية ، كثيراً ما تلجأ إلى التخلص من الوكيل بعد أن تشق منتجاتها طريقها إلى العملاء ، و تثبت قدمها في السوق نتيجة نشاط وكيل العقود و مجهوده ، حتى تنفرد وحدها بثمار جهده ، مما ينزل أبلغ الضرر بالوكلاء ، نظراً لما يتكبده من نفقات كبيرة في إدارة نشاطهم فضلاً عن نفقات الدعاية و الإعلان و الترويج و عدم تمتعهم بثمار مجهودهم ، لذا فقد أسبغ المشرع لوناً من الحماية في حالة إنهاء عقد وكالة العقود أو انتهائه وفقاً لشروط نظمها نصوصه ، فحماية الوكلاء لا يمكن النظر إليها إلا لكونها مصلحة عامة تستوجب الحماية و ليست مجرد مصلحة فردية ، و لقد اعتنق هذا الاتجاه معظم التشريعات الوطنية^(٤) و من ضمنها التشريع المصري.

أما عن دور وكيل العقود في مجال النشاط التجاري بصفة عامة ، و مجال التجارة الدولية بصفة خاصة ، فهو أخذ في التعظيم ، إذ يطرد دوره باتساع التجارة الدولية ، فالمشروع التجاري يدرك - و هو بصدد نشر منتجه في مختلف بقاع العالم - أهمية الدور الذي يؤديه وكيل العقود باعتباره تاجراً محترفاً في تصريف بضائعه ، و ما يتمتع به من قدرات في فتح أسواق جديدة لمنتجه أو التوسط بينه و بين عملائه ، باسم مشروعه و العمل على تطويرهم ، و هو أمر يتميز به وكيل العقود عن الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه ، و ليس باسم موكله. و يبدو مردود أهمية وكالة العقود كذلك على الاقتصاد الوطني ، إذ إن وكالة العقود عادة ما ترتبط بالكيانات الاقتصادية الضخمة التي تسعى لمد نشاطها إلى أماكن متفرقة من العالم ، مع حرصها على الاحتفاظ بحسن سمعتها و جودة منتجاتها و تقديم خدمة متميزة لعملائها ، و هي في ذلك تتخذ كافة الوسائل اللازمة للحفاظ على اسمها التجاري الذي يسوق له وكيل العقود ، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

وعادة ما يتخذ نشاط وكيل العقود - و هو بصدد مزاولته لأعماله الصور التالية : الأولى هي الحضر و التفاوض و إبرام العقود باسم موكله و لحسابه في مقابل أجر بصفة مستمرة في منطقة نشاط معين ، و الثانية قد تمتد إلى تنفيذ العقد . و لقد اهتم المشرع المصري على غرار معظم التشريعات المقارنة بتنظيم وكالة العقود موضوعياً ، بتناول جوانبها المختلفة كالمسائل المتعلقة بحقوق وواجبات الوكيل و الموكل ، و كذلك إجرائياً باعتبار أن وكالة العقود مهنة من مهن التجارة ، فيشترط لمزاومتها عدة شروط كالتمتع

(٤) راجع حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١١/٧/١٩٩٥ ، مجلة القضاء الكويتية ، السنة ثلاثة و عشرون ، العدد الثاني ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ١٢٤ .